الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمجرمين

زهير كاظم عبود

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على مبحث الإنابة القضائية وتسليم المجرمين في المواد من ٣٥٢-٣٦٨.

وحددت النصوص أن الإجراءات المتبعة في الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص سواء كانوا من المتهمين الذين لم تزل قضاياهم قيد التحقيق أو المحكوم عليهم من الذين صدرت بحقهم أحكام من المحاكم العراقية إلى الدول الأجنبية يجب أن تراعى الأحكام والنصوص المذكورة في قضايا تسليمهم، والإنابة القضائية فيما يخصهم، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يجب مراعاته والعمل بموجبه مع تلك الدول.

وفصلت تلك المواد القانونية بين مبحث الإنابة القضائية وبين مبحث تسليم المجرمين، وشمل المبحث الأخير المتهمين بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض العراق أو خارجه، وكانت القوانين العراقية تعاقب على ارتكابها بالسجن مدة لاتقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد، أو أن تكون الجريمة معاقبا عليها أيضا وفقا لقانون الدولة الأجنبية طالبة التسليم، كما يشمل أيضا المحكومين بأحكام صادرة من المحاكم العراقية مدة لاتقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة اشد، كما يشمل التسليم أيضا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أجنبية بنفس العقوبة.

واشترطت النصوص لصحة التسليم أن لاتكون الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية.

والجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ولم يعتبر القانون العراقي الجرائم التالية جرائما سياسية حددتها الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من قانون العقوبات منها:

١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء
٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣- جرائم القتل العمد والشروع فيه.
٤- جريمة الاعتداء على رئيس الدولة.
٥- الجرائم الإرهابية.
٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ومن الطبيعي أن يتم اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية من الجرائم التي لا تدخل في باب الجرائم السياسية لخطورتها الاجتماعية وأثرها الإجرامي على المجتمع البشري كما سنتطرق لاحقا.

ولم يجوز القانون العراقي تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية، كما لم يجوز القانون التسليم إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية بالرغم من وقوعها بالخارج.

كما لم يجوز القانون أيضا تسليم الشخص إذا كان رهن التحقيق أو قيد المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة، أو انه كان قد صدر فيها حكم ببراءته أو إدانته أو قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو أن الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لأحكام القانون العراقي أو لقانون الدولة طالبة التسليم.

وفي حال كون الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أمام المحاكم العراقية، وعن جريمة غير الجريمة المطلوب تسليمه عنها، حينها يتم تأجيل النظر في عملية تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة في القضية المنظورة أمام المحاكم العراقية.

إن أهمية تسليم المجرمين تأتي من باب الملاحقة القانونية والقضائية استكمالا للقضية التحقيقية المعروضة أمام القضاء، والتوصل الى توفر الأدلة ضد المتهم من عدمها، ليصار الى إصدار قرار بالإحالة أو بالإفراج من سلطة التحقيق وحسم القضية.

وتسليم المتهمين أو المجرمين الموجودين في دولة أخرى خارج العراق، بناء على طلب من السلطة العراقية مقترنا بأوامر قضائية تفيد وتشمل ارتكاب المتهمين جرائم في العراق أو خارجه ضد العراق، مما يستوجب التحقيق معهم وإخضاعهم للإجراءات القانونية، وصولا إلى القرار الفاصل في التحقيق والمحاكمة، أو بصدور حكم قضائي عراقي من محكمة عراقية يستوجب التنفيذ.

وتنقيد الدول بشكل عام بعدم التسليم في قضايا الجرائم السياسية، وهو مبدأ واضح وجرى الاتفاق عليه، غير أن القانون الدولي والعراقي وما درجت عليه القوانين للعديد من الدول، أن يتم استثناء الجرائم الإرهابية من مفهوم الجريمة السياسية، كما أن هناك بعضا من الإجماع الدولي على استثناء بعض الجرائم من مفهوم الجرائم السياسية، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد أجمعت بقرارها المرقم ٣٠٧٤ في ٣ كانون الأول/١٩٧٣ على عدم شمول مجرم الحرب والمتهم بالجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان التي ارتكبت الجريمة فيه موضوع تحقيق، ويكون الأشخاص المذكورون محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، وتتم معاقبتهم عند توفر الأدلة في تلك المحاكمة، كما أشارت الفقرة ٧ من القرار المذكور من انه لايجوز لجميع الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وإزاء ذلك لا يمكن اعتبار تلك الجرائم سياسية بأي شكل كان.

القوانين الدولية أكدت على التعاون من اجل القبض على المتهمين بهذه الأفعال الخطيرة وتسليم مرتكبيها الى الدول الطالبة لمحاكمتهم وفقا للقانون، استنادا لما لقيه المجتمع البشري من جرائم وتصفيات وحملات إبادة بشرية تستر مرتكبوها خلف حصاناتهم الدستورية وسلطاتهم.

وفيما يخص الوضع العراقي بعد سقوط سلطة الدكتاتورية، فقد ألزمت الأمم المتحدة الدول الأعضاء بمقتضى نص الفقرة ١٦ من القرار الصادر من مجلس الأمن برقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٣، ألزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنع عبور الإرهابيين الى العراق ومنه، وتمنع تزويدهم بالأسلحة وتوفير التمويل لهم، وكل ما من شأنه دعم الإرهابيين.

وأن تأخذ جميع الدول بالاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ تلك الإجراءات على الصعيد الدولي، بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم الإرهابية، وتتعاون الدول بغية وقف تلك الجرائم التي تستهدف الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، كما تتعاون من أجل تقديم هؤلاء الى المحاكمة وفقا لما اتفقت عليه المنظومة الدولية بصدد التصدي لنشاط المجموعات الإرهابية، والمتهمين بقضايا جرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية والسلام.

وصدر قرار من مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ ناشد فيه جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المرتكبة أن صح وقوعها، حيث يؤكد القرار على عدم توفير فرصة لإفلات هؤلاء من قبضة العدالة، فانه يؤكد بنفس الوقت على توفير محاكمات عادلة وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين وتحقيق العدالة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذه الإجراءات تتعرض لجرائم القتل والمساهمة والتحريض والتمويل وباتفاقات جنائية من قبل الفاعلين لقتل أكبر عدد ممكن من المواطنين العراقيين، إضافة الى الفظائع المنسوبة إليهم، ولذا يتطلب الأمر دعم الإجراءات الرامية لتقديمهم للعدالة وفقا للأصول، وأكد القرار المذكور على التقيد تقيداً تاماً بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك وبصفة خاصة في إشارة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

ومع توفر جميع الضمانات القانونية للمتهمين فقد تم تحديد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي تعني كل فعل بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أوعرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وقتل أفراد منها، أو إلحاق أي ضرر جسدي أو عقلي بهم، كما تم تحديد وتعريف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم القتل العمد الموجه ضد السكان المدنيين وجرائم الإبادة والاسترقاق والإخفاء القسري وإبعاد السكان والنقل القسري والتعذيب والحجز والسجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو أي شكل لايجيزه القانون الدولي، كما تطابق تعريف مجرمي الحروب مع التعريفات الواردة في القوانين والاتفاقيات الدولية.

ويجري طلب التسليم وفقا للطرق الدبلوماسية، بعد أن يستكمل مجلس القضاء الأعلى (البديل عن وزارة العدل) ملفاتها بعد أن تكون أحيلت إليه القضية من المحكمة الجنائية المختصة، التي أصدرت قرارا بإحضار المتهم أمامها، ويقترن بالقضية مرفقا بجميع المعلومات الخاصة بالمتهم مع صور من أوامر القبض أو الإحضار والمواد القانونية المنطبقة على الفعل التي نسبتها المحكمة المختصة، مع نسخة مصورة ومصدقة من الأوراق التحقيقية، فيقوم مجلس القضاء الأعلى بإحالة الأوراق التحقيقية إلى وزارة الخارجية لعرضها على تلك الدولة لتسليم المتهم أو المجرم.

ومن الجدير بالذكر أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وهي المحكمة التي تخصصت بمحاكمة المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب والإبادة الجماعية وانتهاكات القوانين العراقية لم يخضع الجرائم المذكورة للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة أيضا انسجاما مع المقررات الدولية وما اتفق عليه المجتمع الدولي ضمن اتفاقياته وقراراته.

وعلى هذا الأساس فأن المتهمين بالجرائم الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب لن يتم اعتبار أفعالهم جرائم سياسية مطلقا، وفقا لمعايير القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية كما ذكرنا، إضافة الى القوانين العراقية النافذة، ويعاقب القانون الجنائي العراقي على مثل هذه الجرائم بعقوبات مقترنة بظروف مشددة.

كما أن على الدول إلزاما عدم منحهم الملاذ الآمن ولا اللجوء السياسي وعدم منح أي منهم الغطاء الشرعي أو القانوني لحمايتهم من القوانين النافذة، خلافا للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الذي يضع تلك الدول تحت طائلة المسؤولية القانونية الدولية، ويعرض بلادها الى العقوبات القانونية، كما يضعهم في صنف الدول التي تحمي المتهمين والمجرمين.

وقانونية تسليم المجرمين تأتي من حرص القانون على توفير إجراءات تحقيقية عادلة ونزيهة يفترض أن توفرها السلطة القضائية، باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتحكمها إجراءات قانونية محددة وفق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافة الى ترسيخ مبدأ احترام القانون وقرارات القضاء بين الدول.

أن الإلزام القانوني والأخلاقي يلزم الدول كافة بعدم إيواء الخارجين على القانون أو النظام وعدم تشجيعهم على التمادي في مسلكهم الضار بأمن دولتهم أو الدول الأخرى، أو مدهم بالسلاح أو المال أو تدريبهم على أعمال العنف والإرهاب والتخريب ومكافحة نشاطاتهم المعادية وأعادتهم الى دولتهم بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة في حقهم.

والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية معيارا لاحترام الدول للقانون، ودليلا على حرصها على امن وسلامة الإنسان في كل مكان، ومن يحرص على أبناء شعبه عليه أن يحرص على أبناء الشعوب الأخرى، ويعينها في التصدي لمرتكبي تلك الجرائم بالمساهمة في القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، وكما أن منطق القانون والعدالة يقتضيان الوقوف بحزم مع حق المجتمع في حماية نفسه من الجريمة والمجرم، فأن ضمانات أكيدة للمتهمين يتم الالتزام بها وتطبيقها، ووفقا لهذه المعايير ستسود العدالة ويتحقق منطق الالتزام بالنصوص والقوانين التي تكفل للجميع المساواة، كما سيعكس بشكل مباشر ذهنية تلك السلطات في عدم وضع غطاء أو حواجز تحمي المجرم أو المتهم مهما كانت التبريرات والأسباب، والتاريخ سيكتب تلك المواقف حتما.

وحين نتحدث بشكل مجرد عن قضايا تسليم المتهمين أو المجرمين، فأن ما يعنينا هم المتهمين في قضايا الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب والانتهاكات ضد البشرية أو المجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام جزائية من محاكم عراقية مختصة.

حيث يلزم القانون الدولي التكاتف والتعاضد بين الدول الأعضاء لتطبيق معايير العدالة وملاحقة المجرمين والمتهمين بهذه الجرائم، وان تسمو على تقاطعاتها واختلافاتها من أجل تلك المهمة النبيلة، حماية للبشر من تلك الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المسؤولون في تلك السلطات.

نهر العشار يبكي أيام جماله ويبكي بلمه العشاري

عمار علي الصافي

القناة التي تحف بها الرياض وأشجار النخيل، ضاحكة الوجه الى حد ما تؤلف منظراً شاعرياً وهذه المقوله للرحال الهولندي (فنهولت عام ١٨٦٦م)، كذلك قال (القنصل الروسي عام ١٩١٢م) البصرة الشريان الرئيسي لحركة البضائع والركاب بين المدينة والنهر وضفاف العشار غاية في الجمال، في حين قالت (الليدي دراور عام ١٩١٩م) في مقدور المرء ان ينتقل فيها من بيته الى احد القوارب مباشرة ثم يطلب من القارب ان يوصله الى دكاكين العشار، ماراً تحت الجسور او سائراً في محاذاة الشارع، ومن هذه المقدمة نبدأ مقالاتنا والتي كما هو واضح حول محافظة البصرة ولكن بالتحديد حول نهر العشار الذي قصده هولفت بالقناة والذي عناه القنصل الروسي بكلامة والليدي دراور أيضا، وللبصرة كما ذكرت مصادر التاريخ ما يعادل ٦٣٥ نهراً حتى أطلق عليها سابقا ببندقية العرب او فينيسيا الشرق من قبل الرحالة القدامى وأطلق عليها الكلدانيون تسمية (بصرياثا) أي القنوات لكثرة الانهار فيها لكن ابرز هذه الانهار هو نهر العشار الذي أعطى للمدينة رونقا خاصا جعلها كالجنة المحاطة بالمياه.

ونهر العشار هو احد الانهار الاربعة الرئيسية في البصرة وسمي بهذا الاسم نسبة لجباية ضريبة العشر التي تؤخذ على المحاصيل الزراعية استنادا الى الوثائق العثمانية، ويقسم نهر العشار منطقة العشار الى نصفين حيث قديما امتاز بصفاء مائه وجماله وكانت الاشجار والبيوت الجميلة والشناشيل والدكاكين على طرفيه والزوارق الكثيرة التي تجوبه محملة بالبضائع اضافة الى الثروة السمكية الكبيرة التي كان يحتويها وكان يوجد بين مسافة واخرى مدرجات للوصول الى النهر يستعملها اهالي البصرة للركوب في الابلام (يطلق عليها البلم العشاري) والتي تمتاز بسعتها عن الابلام الاخرى التي في شط العرب مثلا من حيث سعة عدد الاشخاص حيث تستخدم للتنقل او التنزه او نقل البضائع.

وتقطع النهر عدة جسور أهمها وأبرزها هي جسر المقام عند جامع المقام ويليه جسر الهنود او المغايز الذي كان خشبيا جنب سوق المغايز والصيدليات وجسر باور هاوس وجسر الغربان عند متوسطة البصرة وهناك جسور مشاة كثيرة أبرزها جسر يامين (الصبخة الكبيرة) عند شناشيل البصرة، كما تقع على النهر العديد من البنايات والأماكن المهمة ففي صدر نهر العشار تشاهد سجن السراي ومخفر سوق الدجاج ومحلة سوق الدجاج والبنك العربي الذي يقع على ضفة نهر العشار (نهر الأمير) وبناية الكمرك في فوهة النهر ولحظة مرورك قرب جسر المغايز تشاهد ساعة سورين المستديرة السوداء مقابل عمارة النقيب والتي ازيلت في زمن محافظ البصرة محمد الحياني زمن حكم الرئيس عبد الكريم قاسم التي لم يبق منها سوى الصور والذكريات، كذلك تشاهد بالقرب من هناك محال الكرزات والمقاهي والسينمات كسينما شط العرب الصيفي وسينما الحمراء الشتوية، ويوجد أيضاً ساحة لنقل الركاب الى البصرة القديمة وابي الخصيب بجنب عمارة النقيب (مقابيل جسر الكويت حاليا) تحيط بها عدد من محال الاجهزة الكهربائية كمخزن حافظ القاضي ومخزن السيد عبد الشطري (مخزن تجهيزات اللواء) الذي كان يتوسط هذه الساحة، كما يوجد قديما العديد من الفنادق على نهر العشار أهمها فندق عراق بالاس في محلة السيف وفندق جميلة بالاس وفندق كراندا وتيل وفندق الميناء الذي يقع في محلة البجاري.

ولقد تم حفر نهر العشار في عهد الوالي العثماني محمد هدايات باشا عام ١٨٧٨م من مدخل شط العرب حيث كانت بناية مديرية الكمارك هناك ثم أعيد تنظيفه في زمن عبد الله باشا عام ١٨٩٠م وشارك في هذه العملية الآلاف من أبناء الفلاحين والعشائر واستمر مسلسل التنظيفات للنهر نتيجة كثرة تراكم الترسبات في تلك الفترة وخسارة الكثير من أجزائه فنظف وفي عهد الوالي فخري باشا عام ١٩٠٤م ثم مرة أخرى في عهد ولاية الوالي سليمان النظيف الذي تولى الحكم في تشرين الثاني عام ١٩١٠، كما طور في عهد الملكية في زمن الملك فيصل الاول وكذلك في عهد الملك غازي الابن الاكبر للملك فيصل وكذلك خلال فترة وصاية الملك عبد الاله في زمن الملك فيصل الثاني حيث تم وضع السياج الحديدي وتبليط جوانب رصيف النهر، وخلال هذه الفترة تم حفره من جديد في ثلاثينيات القرن الماضي من قبل سجناء سجن البصرة بعد ان أغلق بواسطة سدة لمنع تدفق المياه اليه وتم فتحها بعد الانتهاء من عمليات الحفر التي وصلت الى منطقة الصبخة في البصرة القديمة، كما شهد النهر الكثير من التطويرات خلال الحكم الجمهوري لكنها قلت بعد حرب الخليج الثانية حيث كان أخرها عام ١٩٨٩ بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية حيث تم رصف ضفاف النهر بالحجر وإنشاء جسر مقابل مبنى المحافظة القديمة.

وبعد احتلال العراق عانى نهر العشار النسيان والإهمال حاله كأغلب انهار محافظة البصرة حتى من ابسط الخدمات وخسرت البصرة الكثير من جماليتها بسبب تلوث مياه هذا النهر بمياه المجاري وتراكم النفايات فيه !! كما خسرت الكثير الأشجار والأبنية المحيطة به والتي كانت قديما كما ذكرناها بالتقرير، وأصبح نهر العشار مصدرا لكثير من الأمراض!!

السؤال الذي نطرحه هنا على المسؤولين والقائمين في محافظتنا العزيزة ما الفرق بين زمن ولاية عبد الله باشا والوقت الحالي؟ فأهل البصرة وعشائرها نفسهم أصحاب الطيبة والحب والوفاء والغيرة على محافظتهم وانا متأكد لو وجدوا الدعم من المسؤولين لشهدنا الكثير من المتطوعين الغيورين على بصرتنا الحبيبة كما حدث سابقا فنحن في زمن اكثر تطوراً في المعدات والبصرة والحمد لله تشهد استقرارا امنياً شبه تام، أفليس هذا الوقت الحقيقي لنعيد بصرتنا كما كانت قديما ونستفيد من الظروف الحالية والشركات الموجودة في عراقنا، وتبقى البصرة جميلة باهلها التي هي من أعادت الحياة لكورنيش العشار مثلا، ونهر العشار يستحق اكثر من تغييرات أرصفته بالأحجار الملونة او تطوير العدد القليل من ذنائبه وأهل البصرة يستحقون الحياة الطيبة الجميلة بعد ما عانوه من ظلم الحروب السابقة وعمليات النهب والتخريب التي شهدتها البصرة ومحافظات العراق بعد احتلال عراقنا الحبيب لكن اهل البصرة تعودوا على النهوض دوما بمدينتهم فهذه المحال تفتح من جديد وكورنيش العشار يزهو بالبصريين من جديد ومدينة الألعاب تملأها العوائل البصرية، متأملين المستقبل الأفضل لمحافظة البصرة وتكاتف المسؤولين مع أهالي البصرة للنهوض ببصرتنا الغالية نحو التطور الدائم والازدهار.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com